

السؤال اتم نصف على ستة لان المال أربعة والخارج من قسمة العشرة على اثنان ونصف فاذ الستين
 منه المتيكون المصروف نصف واحد الستين من المال ثلاثة دراهم بقي درهم ولما خرج من قسمة طمان اشيا
 عليه ستة ويكون معنى ضرب نصف سدس ان مجموع المصروف منه درهمان وثلاثون وجميع المصروفين
 درهمان وثلاثون ربع والفضل بينهما نصف سدس اقلنا وبما يتراكونه من المال فمما يكون قسمة معلوم
 على معلوم فاحمل فيه ما ذكر في الشارحة لك الجواب عشرة اموال الاثني عشر درهم مضمومة على ثلث العيب
 الثلاثة اموال فخرجت السلي اثنان لان معنى السؤال بعد الاعتناء اتم خمسة على ستة لان معنى
 الجواب خمسة امداس درهم لان عشرة الاموال الاثني عشر درهم في عشرة دراهم وثلاثة اصب اربعة
 اموال هي اثنان عشر والمقسوم خمسة امداس كذا في عشرة وباعتبار يكون من الخارج في المقسوم عليه
 في ظل اثنين الباقيين لك الجواب كالسؤال لما ذكرنا في الشارحة ولو فصل اتم عشرة اموال الا
 مائة اشيا مضمومة على سبعة درهم على عشرة دراهم الاثني عشر مضمومة على حال هذه اشيا لها
 اربع احتمالات لان الستين اما ان يكون مضمومة في اتم مضمومة في اتم مضمومة في اتم مضمومة
 في الاخر فمما يتراكونه مضمومة ما فيها اوق المضموم عليه ففقط لك الجواب كالسؤال وباعتبار يكون
 غير معلوم فيها اربع عشرة الاموال الاثني عشر في المال واجعل لمصروفها مضمومة على ضرب
 السبعة والدرهم في عشرة الدراهم الثلاثة اشيا لك الجواب عشرة اموال مال سرب ثلاثة اضعف مضمومة
 ذلك على عشرة دراهم وسبعة اشيا الاثني عشر اموال وباعتبار يكون مضمومة في المضموم غير معلوم
 في المقسوم عليه فان ضرب عشرون الاموال مستثنى منها ثمانية اشيا مضمومة على سبعة درهم في المال
 واجعل لمصروفها على عشرة الدراهم سبعة ثمانية اشيا كجذب المطلوب وذلك عشرة اموال
 مائة الاثني عشر اضعف مضمومة على سبعة درهم مضموم جميع ذلك على عشرة دراهم الاثني عشر اضعف
 موزعت السلي اثنين مثلا طمان معنى السؤال في الاول اتم ثمانية ثلثين على ثمانية ونصف وفي
 الثالث اتم اربعة عشر وثلاثين على ثمانية ونصف وفي الثالث اتم اربعة عشر وثلاثين على واحد والاربع
 اتم ثمانية وثلاثين على واحد فاهم ذلك وقس على ما ذكرنا على ما يريد عليك من هذا الباب وادعه
 المسألة قال **وضرب على اربعة واقتضى في ربعه اربعة اضعف وفي ثلثه اربعة اضعف**
فاهم هذا ان المك الاربعة ثم صلاة الله والسلام على النبي صاحبنا المصطفى

فرا سلقتا بيان ما تصبه البتة الاولان في ضرب ذب اثنان وعشرون والاربعة في الاولين والاقص
 والاربعة في الاقص والاربعة سبعة اربعة منها على ذلك **المعلم** ان الخارج من ضرب عدد في عدد
 هو الخارج بعينه من احداهما في جميع اقسام الاخر فمما بعد قسم وجه لمواصل لها وهو ايضا بعين
 الخارج من ضرب كل قسم من اقسام احداهما في كل قسم من اقسام الاخر ووجه لمواصلها ولو قسمت عشرة
 مثلا ثمانية واثنين وحررت كل من الضعيفين المذكورين في ثلاثة طمان الخارجان اربعة وعشرون وستة
 وكان مجموعها ثلثين وذلك كصير العشرة في الثلاثة ولو قسمت العشرة ثمانية واثنين مثلا وقسمت
 عشرة ارباب كذلك وصيرت كل من قسمي العشرة الاول في كل من قسمي العشرة الثانية فخرجت اربعة
 وستون وستة عشر وستة عشر واربعه وخمسة مائة وذلك عين الخارج من ضرب العشرة في
 العشرة ولو قسمت كل ما علم الى ما سئلت من الاقسام بتعقيل او تخلفين وحلت لا يكونا طمان الحكم
 كذلك اذ اقرره من اقل علم ان جميع ثلاثة وخمسة مثلا كذا في عبارة ان اربعة ثمانية والاثني عشر
 الاثني عشر اذ اوردت ان ضرب هذا العدد في مثلا مثلا من جهة الصارح الثانية فخرجت العشرة
 في العشرة في الاثني عشر في الاثني عشر فان الخارجان زائدان في العشرة في الاثني عشر في العشرة
 كان الخارجان ناقصين فاذا اطرح مجموع الناقصين وهو اربعون من مجموع الزائدتين وهو مائة واربعه
 بقي اربعة وستون وهو المطلوب اقل لما مر في العشرة في العشرة كالمسألة كذا في العشرة
 بثمانية واثنين وحررت كل ما من قسمي احداهما في كل من قسمي الاخر ويكون مصل اربعة حواصل ادها
 عين المطلوب وهو حاصل ضرب الثمانية في الثمانية وثلاثة اربعة على المطلوب وهو حاصل ضرب
 الاثني عشر في الثمانية وحررت الثمانية في الاثني عشر في الاثني عشر فان اصب العشرة
 في الاثني عشر كان الخارج حاصل ضرب الاثني عشر في الثمانية وحررت الاثني عشر في الاثني عشر وان اصب الاثني
 عشر في العشرة كان الخارج كذلك فيحصل بمثل ضرب العشرة في الاثني عشر ومن عكسه اربعة حواصل
 والرب سبعة استعاطه منها من المائة حتى سق المطلوب لانه حواصل وهي مائة اصب الاثني
 عشر في الاثني عشر فاذا اسفطت من مضروب الستين منه في الستين منه الاخر ومضروب الستين
 الاثني عشر الستين منه الا ان تقص الباقي عن المطلوب بقدر حاصل ضرب الستين في الستين
 فوجب ان يزاد مضروب الستين في الستين على مضروب الستين منه في الستين منه في المطلوب

Copyrighted material